ن.خ

قرار اعدادي رقم: ١٦٢ / ٢٠٢٥-٢٠٢٦

تاريـــخ: ٢٠٢٦/٣/٣

رقم المراجعة: ٢٠٢٥/٢٦٤٣٦

المستدعي: دافيد طانيوس الحلو

المستدعى بوجهها: الدولة – وزارة الداخلية والبلديات

طالب التدخل: بسام حنا رومانوس

رقم المراجعة: ٢٠٢٥/٢٦٤٤١

المستدعي: تجيلير مارون عون

المستدعى بوجهها: الدولة – وزارة الداخلية والبلديات

طالب التدخل: بسام حنا رومانوس

الهيئة الحاكمة: الرئيـــس: يوسف الجميّل

المستشار: كارل عيراني

المستشار: هبة أنطوان بريدي

مجلس شورى الدولة

"باسم الشعب اللبناني"

ان مجلس شورى الدولة،

بعد الاطلاع على ملفي المراجعتين وتقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة، وعلى الملاحظات عليهما،

وبعد المذاكرة حسب الاصول.

في المراجعة رقم ٢٠٢٥/٢٦٤٣٦

بما أنّ المستدعي دافيد طانيوس الحلو تقدَّم لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ بمراجعةٍ سُجِّلَت تحت الرقم ٢٠٢٥/٢٦٤٣٦، طلب فيها وقف تنفيذ القرار الشفهي الصادر عن قائمقام جزين برفض مشاركة بلدية القطين وحيداب في مجريات عملية انتخاب رئيس ونائب رئيس اتحاد بلديات جزين، والقرار المتضمن محضر انتخاب رئيس ونائب رئيس الاتحاد، ومِنْ ثمّ قبول المراجعة شكلا وفي الاساس إبطال القرارين المذكورين، كما طلب تقرير دعوة بلدية قطين وحيداب للإدلاء بصوتها او الدعوة لجلسة انتخاب جديدة.

وبما أنّ المستدعي يعرض ما يلي:

- انه بعد اجراء الانتخابات البلدية في محافظة لبنان الجنوبي، وبعد تكوين المجالس البلدية ومنها بلدية جزين–عين مجدلين، ترشح المستدعي بصفته رئيس البلدية الى انتخابات رئاسة اتحاد بلديات جزين.
- انه تمت دعوة البلديات المنضوية ضمن اتحاد بلديات جزين الى جلسة انتخاب الرئيس ونائبه بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧، الا انه قد تم منع نائبة رئيس بلدية قطين وحيداب من المشاركة في العملية الانتخابية رغم تكليفها بموجب القرار رقم ٢٠٢٥/١١ الصادر عن المجلس البلدي بفعل تغيب الرئيس قسرا بسبب تواجده في العراق واحتجازه نتيجة الحرب التي كانت قائمة، ورغم تسجيل كافة المستندات في القائمقامية.
- انه وبسبب احتجازه في العراق، أرسل رئيس بلدية حيداب وقطين عبر تطبيق الWhatsApp الى موظفة البلدية سابين عون رسالة مفادها دعوة الى حضور جلسة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ من اجل التداول في موضوع تكليف نائبة الرئيس جويل الحجار لتمثيل البلدية في الاتحاد.
- انه بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦، اتخذ المجلس البلدي الذي ترأسته نائبة الرئيس قرارا بتكليفها تمثيل البلدية في الاتحاد بسبب الغياب القسري للرئيس نتيجة اقفال المطار بسبب الاحداث الأخيرة.
- انه على الرغم من تسجيل كافة المستندات لدى قائمقامية جزين، منع قائمقام جزين بشكل شفهي، نائبة الرئيس من الدخول الى اجتماع ٢٠٢٥/٦/١٧ لانتخاب رئيس الاتحاد ونائبه وبالتالي التصويت.

- انه في الدورة الأولى للانتخاب، ترشح كل من رئيس بلدية لبعا والمستدعي، الا انه لم يحصل أحد على الأكثرية المطلوبة، اما في الدورة الثانية، حصل السيد بسام رومانوس (رئيس بلدية لبعا) على ١٤ صوت، ودافيد الحلو (رئيس بلدية جزين–عين مجدلين) على ١٣ صوتا فتم اعلان فوز الأول بفارق صوت واحد، مما يؤكد ان منع اشراك بلدية قطين وحيداب مؤثر بشكل واضح.
- ان مراجعة تذاكر السفر تثبت إصرار رئيس البلدية على العودة الى لبنان لحضور جلسة الانتخاب والاشتراك فيها الا ان العراق حينها اغلق مجاله الجوي بالكامل.
- ان القائمقام تجاوز سلطته وتعسف في استعمال صلاحياته بمنع نائبة الرئيس من الاشتراك في الجلسة، وأكثر من ذلك تمنع عن تعيين شخصين للحضور معه لتلاوة أصوات المقترعين خلال انعقاد الجلسة بالإضافة الى ادارته بنفسه الجلسة في حين كان يجب على الأكبر سنا ان يديرها، كما امتنع عن تلاوة المحضر ومنع بعض رؤساء البلديات من تدوين اعتراضهم.
- ان القائمقام لم يوقع محضر النتيجة بل وقع فقط لائحة الحضور ولم يسلم في الجلسة نسخة عن المحضر المطعون فيه للحاضرين، كما لم يشرح سبب الغاء ورقة في الدورة الأولى والثانية.
- ان القائمقام دون على المحضر بصورة مخالفة للواقع ان رئيس بلدية حيداب وقطين تغيب عن الحضور بعذر، والدليل تكليف المجلس البلدي لنائبة الرئيس حضور الاجتماع.
- ان عدد من رؤساء البلديات الأخرى تمثل من قبل اشخاص، وقد قبل القائمقام تمثيلهم الامر الذي يخرق مبدأ المساواة بين ممثل بلدية قطين وحيداب وباقي البلديات الممثلة.

وبما ان المستدعي يدلي تأييدا لمطاليبه بالأسباب القانونية التالية:

- انه يقتضي قبول المراجعة شكلا لورودها ضمن المهلة القانونية.
- انه يقتضي قبول المراجعة المشتركة بسبب التلازم بين القرارين المطعون فيهما، الأول يقتضي شفهيا بمنع مشاركة نائبة رئيس بلدية قطين وحيداب في جلسة انتخاب رئيس ونائب رئيس للاتحاد، والثاني خطي تم تدوينه في محضر الانتخاب.
- ان المراجعة تدخل ضمن اختصاص قاضي الانتخاب وتطبق عليها الأصول الموجزة.
- ان تصرفات قائمقام جزين مخالفة للقانون لا سيما حضوره جلسة الانتخاب بصورة غير قانونية وتوقيعه لائحة الحضور مما يعرض العملية الانتخابية للإبطال لا سيما لمخالفة المادة ١٢٠ من قانون البلديات.

- ان رئيس جلسة الانتخاب يفترض ان يكون العضو الأكبر سنا، وليس القائمقام كونه يفترض ان لا يتدخل في العملية الانتخابية.
- ان ظروف الحرب القاهرة هي التي منعت رئيس بلدية القطين وحيداب من المشاركة في العملية الانتخابية، فتكون شروط القوة القاهرة متوافرة.
- ان قانون المعاملات الالكترونية ومرسومه تضمنا ما يفيد بصحة التوقيع الالكتروني.
- ان قرار مجلس بلدية قطين وحيداب رقم ٢٠٢٥/١١ قانوني لتوافقه مع الاحكام القانونية لا سيما المادة ١١٩ و٢٦ من قانون البلديات.
- ان القائمقام، وعلى الرغم من تبلغه القرار رقم ١١ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧، عمد الى منع نائبة الرئيس من ممارسة حق الاقتراع المكفول في الدستور دون أي مسوغ قانوني.
- انه بالعودة الى محضر الانتخاب، يتضح انه ورد وجود ورقتين بيضاء وورقة ملغاة دون شرح طبيعة الورقة الملغاة وسبب الغائها.
- ان تكليف نائبة الرئيس حضور جلسة انتخاب رئيس ونائب رئيس الاتحاد يلغي صفة الغائب عن البلدية المعنية.
- انه على القاضي ان يقوم بتصحيح البناء المتعلق باقتراح رئيس البلدية الغائب باعتبار نائب الرئيس قد حل محله حكما بسبب غيابه القسري والثابت.
- ان ابطال محضر الانتخاب يقضي بإبطال العملية الانتخابية بكاملها لا سيما بسبب فارق الأصوات الذي هو صوت واحد فقط.
- انه يقتضي وقف التنفيذ لتوافر شروط المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠، قدم المستشار المقرر طلب تنحي عن النظر في الملف الحاضر.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧، قدم بسام حنا رومانوس بصفته رئيس اتحاد بلديات جزين ورئيس بلدية لبعا طلب تدخل في المراجعة الحاضرة، مدليا بتمتعه بالصفة والمصلحة، كما تعهد بإبراز التفويض الخاص من مجلس الاتحاد والمجلس البلدي عملا بأحكام المادة ١٠٠ من قانون البلديات، كما طلب التريث بالبت بطلب وقف التنفيذ الى حين الادلاء بالجواب اللازم.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧، قدمت الدولة المستدعى بوجهها لائحة جوابية طلبت فيها ضم المراجعة الحاضرة الى المراجعة رقم ٢٠٢٥/٢٦٤٤١، كما طلبت ترك تقدير نتيجة المراجعة الحاضرة الى مجلس شورى الدولة.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٤، صدر عن هذا المجلس القرار رقم ٢٠٢٤/٢٤٥-٢٠٢٥ الذي قضى بقبول طلب التنحي شكلا واساسا.

وبما أنّ المستدعى بوجهها، الدولة، تقدَّمت بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٩ بلائحةٍ جوابيّةٍ ابرزت فيها كتاب محافظة لبنان الجنوبي رقم ٦٤١/ب تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١ مؤكدة على مضمون كتاب قائمقام قضاء جزين بالتكليف، كما طلبت ابطال الدعوة الى اجتماع المجلس البلدي لبلدية القطين وحيداب وجميع القرارات الصادرة عنها وادلت بما يلي:

- ان الدعوة الموجهة من قبل رئيس بلدية قطين وحيداب اثناء تواجده خارج لبنان تخالف الاختصاص المكاني للبلدية وطبيعة اللامركزية الإدارية، كما تخالف المادة ٣٢ من قانون البلديات التي تفرض ان يجتمع المجلس البلدي بدعوة من رئيسه.
- ان تولي نائبة الرئيس رئاسة الجلسة تم دون احترام المادة ٧٢ من قانون البلديات اذ لم يتوافر شرط مرور سبعة أيام متتالية.
- انه يقتضي ابطال القرارات المتخذة بالاستناد الى الدعوة الموجهة بصورة غير قانونية.
- ان الجدل القائم حول حضور القائمقام جلسة انتخاب رئيس ونائب رئيس الاتحاد هو عقيم، اذ ان المادة ١٢٠ من قانون البلديات اناطت به مهمة الاشراف على العملية الانتخابية، ومن له سلطة على الأكثر له سلطة على الأقل.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣، صدر القرار الاعدادي رقم ٢٠٢٤/٢٨٦-٢٠٢٥ الذي قضى برد طلب وقف التنفيذ.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢، ضمت المراجعة الحاضرة الى المراجعة رقم ٢٠٢٥/٢٦٤٤١ للتلازم وتقرر السير بهما معا.

في المراجعة رقم ٢٠٢٥/٢٦٤٤١

بما أنّ المستدعي تجيلير مارون عون تقدَّم لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ بمراجعةٍ سُجِّلَت تحت الرقم ٢٠٢٥/٢٦٤٤١، طلب فيها وقف تنفيذ القرار الشفهي الصادر عن قائمقام جزين برفض مشاركة بلدية القطين وحيداب في مجريات عملية انتخاب رئيس ونائب رئيس اتحاد بلديات جزين، والقرار المتضمن محضر انتخاب رئيس ونائب رئيس الاتحاد، ومِنْ ثمّ قبول المراجعة شكلا وفي الاساس إبطال القرارين المذكورين، كما طلب تقرير دعوة بلدية قطين وحيداب للإدلاء بصوتها او الدعوة لجلسة انتخاب جديدة.

وبما أنّ المستدعي يعرض ما يلي:

- انه بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٤، جرى انتخابه رئيسا لبلدية قطين وحيداب بالتزكية بموجب محضر اصولي موقع من قبل قائمقام جزين بالتكليف.
- انه تمت دعوة البلديات المنضوية ضمن اتحاد بلديات جزين الى جلسة انتخاب الرئيس ونائبه بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧.
- انه وبسبب احتجازه في العراق، أرسل عبر تطبيق الWhatsApp الى موظفة البلدية سابين عون رسالة مفادها دعوة الى حضور جلسة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ من اجل التداول في موضوع تكليف نائبة الرئيس جويل الحجار لتمثيل البلدية في الاتحاد.
- انه بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦، اتخذ المجلس البلدي الذي ترأسته نائبة الرئيس قرارا بتكليفها تمثيل البلدية في الاتحاد بسبب الغياب القسري للرئيس بسبب اقفال المطار بسبب الاحداث الأخيرة.
- انه على الرغم من تسجيل كافة المستندات لدى قائمقامية جزين، منع قائمقام جزين بشكل شفهي، نائبة الرئيس من الدخول الى اجتماع ٢٠٢٥/٦/١٧ لانتخاب رئيس الاتحاد ونائبه وبالتالي التصويت.
- انه في الدورة الأولى للانتخاب، لم يحصل أحد على الأكثرية المطلوبة، اما في الدورة الثانية، حصل السيد بسام رومانوس (رئيس بلدية لبعا) على ١٤ صوت، ودافيد الحلو (رئيس بلدية جزين-عين مجدلين) على ١٣ صوتا فتم اعلان فوز الأول بفارق صوت واحد، مما يؤكد ان منع اشراك بلدية قطين وحيداب مؤثر بشكل واضح.
- ان مراجعة تذاكر السفر تثبت إصرار رئيس البدلية للعودة الى لبنان لحضور جلسة الانتخاب والاشتراك فيها الا ان العراق حينها اغلق مجاله الجوي بالكامل.

- في ضوء الظروف القاهرة الثابتة في الرسائل النصية المبرزة، عمد الى توجيه دعوة للمجلس البلدي لكي ينعقد ليتداول حول موضوع تكليف نائبة الرئيس تمثيل البلدية في عملية انتخاب رئيس ونائب رئيس الاتحاد.
- ان القائمقام تجاوز سلطته وتعسف في استعمال صلاحياته بمنع نائبة الرئيس من الاشتراك في الجلسة، وأكثر من ذلك تمنع عن تعيين شخصين للحضور معه لتلاوة أصوات المقترعين خلال انعقاد الجلسة بالإضافة الى ادارته بنفسه الجلسة في حين كان يجب على الأكبر سنا ان يديرها، كما امتنع عن تلاوة المحضر ومنع بعض رؤساء البلديات من تدوين اعتراضهم.
- ان القائمقام لم يوقع محضر النتيجة بل وقع فقط لائحة الحضور ولم يسلم في الجلسة نسخة عن المحضر المطعون فيه للحاضرين، كما لم يشرح سبب الغاء ورقة في الدورة الأولى والثانية.
- ان القائمقام دون على المحضر بصورة مخالفة للواقع ان المستدعي تغيب عن الحضور بعذر، والدليل تكليف المجلس البلدي لنائبة الرئيس حضور الاجتماع.
- ان عدد من رؤساء البلديات الأخرى تمثل من قبل اشخاص، وقد قبل القائمقام تمثيلهم الامر الذي يخرق مبدأ المساواة بين ممثل بلدية قطين وحيداب وباقي البلديات الممثلة.

وبما ان المستدعي يدلي تأييدا لمطاليبه بالأسباب القانونية التالية:

- انه يقتضي قبول المراجعة شكلا لورودها ضمن المهلة القانونية.
- انه يقتضي قبول المراجعة المشتركة بسبب التلازم بين القرارين المطعون فيهما، الأول يقتضي شفهيا بمنع مشاركة نائبة رئيس البلدية في جلسة انتخاب رئيس ونائب رئيس للاتحاد، والثاني خطي تم تدوينه في محضر الانتخاب.
- ان المراجعة تدخل ضمن اختصاص قاضي الانتخاب وتطبق عليها الأصول الموجزة.
- ان تصرفات قائمقام جزين مخالفة للقانون لا سيما حضوره جلسة الانتخاب بصورة غير قانونية وتوقيعه لائحة الحضور مما يعرض العملية الانتخابية للإبطال لا سيما لمخالفة المادة ١٢٠ من قانون البلديات.
- ان رئيس جلسة الانتخاب يفترض ان يكون العضو الأكبر سنا، وليس القائمقام كونه يفترض ان لا يتدخل في العملية الانتخابية.
- ان ظروف الحرب القاهرة هي التي منعت المستدعي من المشاركة في العملية الانتخابية، فتكون شروط القوة القاهرة متوافرة في المراجعة الحاضرة.

- ان قانون المعاملات الالكترونية ومرسومه تضمنا ما يفيد بصحة التوقيع الالكتروني.
- ان قرار مجلس بلدية قطين وحيداب رقم ٢٠٢٥/١١ قانوني لتوافقه مع الاحكام القانونية لا سيما المادة ١١٩ و٢٦ من قانون البلديات.
- ان القائمقام، على الرغم من تبلغه في ٢٠٢٥/٦/١٧ القرار رقم ١١، عمد الى منع نائبة الرئيس من ممارسة حق الاقتراع المكفول في الدستور دون أي مسوغ قانوني.
- انه بالعودة الى محضر الانتخاب، يتضح انه ورد وجود ورقتين بيضاء وورقة ملغاة دون شرح طبيعة الورقة الملغاة وسبب الغائها.
- ان تكليف نائبة الرئيس حضور جلسة انتخاب رئيس ونائب رئيس الاتحاد يلغي صفة الغائب عن البلدية المعنية.
- انه على القاضي ان يقوم بتصحيح البناء المتعلق باقتراح رئيس البلدية الغائب باعتبار نائب الرئيس قد حل محله حكما بسبب غيابه القسري والثابت.
- ان ابطال محضر الانتخاب يقضي بإبطال العملية الانتخابية بكاملها لا سيما بسبب فارق الأصوات الذي هو صوت واحد فقط.
- انه يقتضي وقف التنفيذ لتوافر شروط المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧، قدم بسام حنا رومانوس بصفته رئيس اتحاد بلديات جزين ورئيس بلدية لبعا طلب تدخل في المراجعة الحاضرة، مدليا بتمتعه بالصفة والمصلحة، كما تعهد بإبراز التفويض الخاص من مجلس الاتحاد والمجلس البلدي عملا بأحكام المادة ١٠٠ من قانون البلديات، كما طلب التريث بالبت بطلب وقف التنفيذ الى حين الادلاء بالجواب اللازم.

وبما أنّ المستدعى بوجهها، الدولة، تقدَّمت بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٢ بلائحةٍ جوابيّةٍ طلبت فيها، الى حين ورود مطالعة الإدارة، رد المراجعة برمتها وادلت بما يلي:

- انه يقتضي رد المراجعة شكلا في حال ورودها خارج المهلة القانونية.
- انه غير صحيح ما أدلى به بالنسبة لدور القائمقام، فله تعيين موعد الجلسة ومكانها والتثبت من صفة الهيئة الناخبة الحاضرين للاشتراك في جلسة الانتخاب، وان النصاب والأكثرية متوافرين، وضبط مجريات الجلسة وتنظيم محضر بالوقائع.

- ان قانون البلديات واضح اذ انه لكل عملية انتخابية سلطة تديرها، وان القانون اوجد نصوصا تسمح بأن يتمثل رئيس البلدية العضو الحكمي في الاتحاد بعضو، او تجعل نائب الرئيس ينوب عنه في حالات الغياب.
- انه ثابت من محضر الانتخاب تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٠ ان أكبر الأعضاء سنا أنطوان المسن هو من ترأس جلسة الانتخاب اصولا وهو من تولى ادارتها، دون تسجيل أي اعتراض.
- انه ثابت ان رئيس بلدية قطين وحيداب كان خارج البلاد ولم يتمكن من حضور جلسة انتخاب رئيس ونائب رئيس اتحاد بلديات جزين، وان التذرع بنظرية الظروف القاهرة غير جدي لعدم توفر شروطها، فضلا عن ان التذرع بالقانون رقم ٢٠١٨/٨١ هو أيضا غير جدي.
- انه يتبين من رسائل الWhatsApp ان رئيس البلدية هو من ترأس المجلس البلدي وقد وقع الكترونيا على محضر الجلسة، علما انه متغيب عن الحضور، وكان على نائبة الرئيس ان تحل مكانه عملا بالمادة ٣٦ من قانون البلديات وان تدعو الى جلسة لتقرير من يمثل البلدية في الاتحاد سندا للمادة ١١٩ من قانون البلديات، بالتالي يكون محضر التكليف معيوبا وقرار القائمقام بعدم تمكينها من الحضور واقعا موقعه القانوني الصحيح.
- انه يتبين من جهة ثانية ان تغيب رئيس البلدية بداعي السفر تجاوز السبعة أيام، فيكون تولي نائبة الرئيس مهامه يستوجب قرارا يتخذه المجلس البلدي وإبلاغ سلطة الرقابة بالأمر تطبيقا للمادة ٧٢ من قانون البلديات، الامر غير الحاصل في القضية الراهنة.
- انه يقتضي ضم الملف الحاضر الى الملف رقم ٢٠٢٥/٢٦٤٣٦ لوحدة الموضوع والأسباب.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣، قدمت الدولة المستدعى بوجهها لائحة جوابية ابرزت فيها مطالعة وزارة الداخلية والبلديات رقم ٢٠٢٥/١٠٦٥٩ متبنية مضمونها ومكررة اقوالها ومطاليبها السابقة وأدلت بما يلي:

- ان القائمقام افاد بأن الدعوة الى اجتماع المجلس البلدي صدرت خارج النطاق الإداري للبلدية، مما يفقدها المشروعية ويجعلها مشوبة بعيب الاختصاص المكاني.
- ان ترؤس نائب الرئيس تم بصورة مخالفة للمادة ٧٢ من قانون البلديات وان القرارات الصادرة عن الجلسة موضوع النزاع هي قرارات منعدمة وباطلة وبالتالي يقتضي ابطال الدعوة الى انعقاد المجلس البلدي وابطال جميع القرارات الصادرة في الجلسة المذكورة واعتبارها منعدمة الوجود.
- ان التذرع بقانون المعاملات الالكترونية غير جدي لأنه لم يبدأ أساسا تطبيقه في لبنان، ولأنه نص عام فيطبق قانون البلديات بالأولوية كونه النص الخاص.

- انه يفهم من المادة ١٢٠ من قانون البلديات ان القائمقام يحضر ويشرف على العملية الانتخابية دون ان يحق له التصويت، وبالتالي من له سلطة على الأكثر له سلطة على الأقل.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣، صدر القرار الاعدادي رقم ٢٠٢٤/٢٨٧-٢٠٢٥ الذي قضى برد طلب وقف التنفيذ.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦، قدم المقرر إدخاله بسام حنا رومانوس لائحة جوابية أولى طلب فيها رد المراجعة شكلا والا أساسا وطلب اعتبار جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ باطلة لمخالفتها القانون، كما طلب تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وادلى بما يلي:

- انه بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٧، انعقدت جلسة انتخاب رئيس ونائب رئيس اتحاد بلديات جزين بصورة أصولية.
- انه في المقابل، فان الدعوة الى انعقاد مجلس بلدية قطين وحيداب تكشف عن خلل جوهري يشوب الجلسة التي نتجت عنها.
- ان قانون المعاملات الالكترونية وان كان قد أرسا مبادئ عامة، الا انه لم يدخل حيز التطبيق بعد، كما انه لا ينطبق في مجال قانون البلديات الذي تحكمه قواعد خاصة وآمرة.
- ان تغيب رئيس البلدية تجاوز السبعة أيام مما كان يوجب حكما اتخاذ المجلس البلدي قرارا بإسناد مهام الرئاسة الى نائبة الرئيس وإبلاغ سلطة الرقابة، الامر الذي لم يحصل ويشكل بالتالي مخالفة لأحكام المادة ٧٢ من القانون.
- ان رئيس بلدية حيداب لم يقدم أي اعتراض خلال جلسة الانتخاب ما يعتبر قبولا ضمنيا بالنتيجة.
- انه يقتضي رد المراجعة شكلا كون رئيس البلدية المستدعي غير حائز على تفويض، وردها شكلا في حال عدم استيفائها سائر الشروط الشكلية.
- انه يقتضي رد ادلاءات المستدعي المرتبطة بالقوة القاهرة التي منعته من حضور اجتماعات المجلس البلدي والتصديق على قرار القائمقام، ذلك ان سفر المستدعي حصل بكامل ارادته مما يفقد القوة القاهرة أحد شروطها.
- ان انعقاد جلسة المجلس البلدي بصورة مخالفة للأصول الواردة في المادة ٧٢ من قانون البلديات يفضي الى عيب جسيم في القرار الصادر عنها ويعطي القائمقام صلاحية ابطال هذا القرار حفاظا على الشرعية، وذلك عملا بمضمون سلطة الوصاية الإدارية.

- ان صلاحيات القائمقام تشمل التحقق من صحة تكوين الهيئة الناخبة والاشراف على سلامة العملية الانتخابية وضبط محاضرها، كما ويتمتع بسلطة وصاية على البلديات وفقا للاجتهاد المستقر، وبالتالي فان تصرفه برفض مشاركة نائب الرئيس بناء على تكليف غير قانوني يندرج ضمن صلاحياته المشروعة.
- ان الدعوة لتمثيل بلدية قطين وحيداب لم تصدر بصورة قانونية، وان الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦ كانت مشوبة بعيوب جوهرية، فالاجتهاد مستقر على اعتبار القرار معدوما إذا صدر عن سلطة منعدمة الاختصاص.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٠، قدمت الدولة المستدعى بوجهها لائحة جوابية ابرزت فيها مطالعة وزارة الداخلية والبلديات رقم ٢٠٢٥/١٠٦٥٩ متبنية مضمونها ومكررة اقوالها ومطالبيها السابقة.

وبما انه بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٣، قدمت الجهة المستدعية لائحة جوابية تقرر ضمها الى الملف.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٥ صدر التقرير، كما أعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦، وقد تمت الدعوة للإطلاع عليهما بموجب البيان رقم ٥٤٠ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٦، قدمت الدولة لائحة أبرزت فيها مطالعة الإدارة المختصة.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨، قدمت الدولة لائحة تعليق على التقرير والمطالعة الذي رأت فيها خلافاً لما ورد في التقرير وجوب فتح المحاكمة وإعادة التحقيق في الملف.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢، قدم طالب التدخل لائحة تعليق على التقرير طلب فيها عدم الأخذ بما توصل اليه.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٦/٢/١٧، قدمت الدولة لائحة بإبراز مطالعة الإدارة المختصة.

فعلى ما تقدم،

<u>في فتح المحاكمة</u>

بما أنه بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٥، وضع المستشار المقرر تقريره وقد خلص الى قبول المراجعة في الاساس وابطال القرار المطعون فيه.

وبما ان هذا المجلس يرى ان الملف غير جاهز للبت به بحالته الحاضرة مما يقتضي معه فتح المحاكمة والتوسع في التحقيق.

لـذلـــك،

يقرر بالإجماع:

أولاً: فتح المحاكمة

ثانياً: تكليف الدولة المستدعى بوجهها إيداع هذا المجلس نسخة عن الملف الإداري العائد للمراجعة الحاضرة، لا سيما الورقة الملغاة الوارد ذكرها في محضر الانتخاب، وذلك خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبلغها القرار الحاضر.

<u>ثالثاً</u>: اعادة الملف الى المستشار المقرر لإجراء المقتضى.

قراراً إعدادياً أصدر بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٣.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
جان دارك الحاج	هبة أنطوان بريدي	كارل عيراني	يوسف الجميّل